

تقرير
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
لتعزيز التعاون الدولي
في استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٤٧ (A/40/47)



الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
لتعزيز التعاون الدولي
في استخدام الطاقة النووية
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون
الملحق رقم ٤٧ (A/40/47)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

- ج -
المحتويات

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥]

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز
التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض
السلمية عن دورتها السادسة ، المعقودة في فيينا في
الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر الى ١ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٥

الصفحة	الفقرات	
١	٧ - ١	أولا - مقدمة
٣	٢٣ - ٨	ثانيا - تنظيم أعمال الدورة السادسة
٣	٨	ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها
٣	١٦ - ٩	باء - العضوية والحضور
٦	١٩ - ١٧	جيم - أعضاء مكتب اللجنة
٧	٢١ - ٢٠	دال - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٧	٢٢	ها - الوثائق
٧	٢٣	واو - اعتماد التقرير
٨	٤١ - ٢٤	ثالثا - أعمال اللجنة في دورتها السادسة
٨	٢٤	ألف - كلمة الرئيس الافتتاحية
		باء - الأعمال الدولية الحكومية النظامية بين الدورات لبدء اعداد وثيقة (وثائق) المؤتمر الختامية
٨	٢٥	جيم - اجتماع فريق الخبراء البارزين دوليا ..
١٢	٣٦ - ٣٥	دال - النظام الداخلي للمؤتمر
١٢	٣٨ - ٣٧	ها - الوثائق المعدة مساهمة في المؤتمر ...
١٣	٣٩	واو - اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر
١٣	٤٠	زاي - الدورة السابعة للجنة التحضيرية
١٣	٤١	حاء - موعد المؤتمر ومكان عقده

المرفقات

١٥	البيان الافتتاحي المقدم من الرئيس
١٨	الوثائق المقدمة الى اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة

أولا - مقدمة

١ - نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، للمرة الأولى ، في مسألة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة ، يستهدف تعزيز التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عندما أعلنت ، في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، أربعة مبادئ بشأن الموضوع ودعت جميع الدول ، وكذلك المنظمات الدولية المعنية ، أن تحترم هذه المبادئ وتراعيها . ومنذ ذلك التاريخ ، دأبت الجمعية العامة كل سنة على إعادة تأكيد مبادئ وأحكام ذلك القرار .

٢ - وبعد أن واصلت بحث هذه المسألة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، طبقاً لأهداف قرارها ٥٠/٣٢ . وقررت الجمعية أيضاً إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر يكون تشكيلها وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل . وكان من المزمع أصلاً عقد المؤتمر في عام ١٩٨٣ ، ولكن أعيد النظر فيما بعد في توقيت انعقاده لاعتبارات مختلفة ، وعلى ضوء الحاجة إلى مزيد من الوقت للتوفيق بين وجهات النظر المتباينة حول عدة مسائل .

٣ - **وقررت** الجمعية العامة ، في قرارها ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أنه ينبغي تسجيل نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملأئم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وحثت الجمعية أيضاً جميع الدول على الاسهام في نجاح التحضير للمؤتمر بجملة أمور منها إتاحة المعلومات ، وفقاً للالتزامات الدولية ، عن انجازاتها العلمية والتكنولوجية وخبراتها العملية في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وفي نفس القرار ، دعت الجمعية أيضاً الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى الاسهام اسهاماً فعالاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر .

٤ - وفي دورتها السابعة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، عن القلق لعدم احراز أي تقدم وأبدت ادراكها للحاجة الملحة إلى تعجيل وإكمال الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر ، وكذلك جدول أعماله المؤقت ووثائقه ونظامه الداخلي . ورجت الجمعية من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال أعمال ما بين الدورات من جانب الدول الأعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الإقليمية والأنشطة الاعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى .

٥ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٦٠/٣٨

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٨٦ ، كما رجست الجمعية من رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر أن يبادرا الى اجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء ، مما ييسر حسم القضايا المتعلقة بالمؤتمر ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي ، وكذلك مكان انعقاد المؤتمر ومواعيده الفعلية ، وأن يقدم ما تقريرا في هذا الشأن الى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة .

٦ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٩ / ٧٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية (١) وذلك بعد أن لاحظت فيه ان القضايا المتعلقة المتصلة بالمؤتمر قد حلت بنجاح في الدورة الخامسة للجنة التحضيرية ، وأن اللجنة التحضيرية قد أكدت مرة أخرى أهمية القيام بأعمال تحضيرية كافية للمؤتمر ووافقت على أهمية اجراء مشاورات واتصالات حكومية دولية بين الدورات ، وأن اللجنة التحضيرية قد وافقت على أن تبدأ مع دورتها السادسة الأعمال الحكومية الدولية النظامية / الرسمية بين الدورات . ورجت الجمعية العامة من رئيس اللجنة التحضيرية ومن الأمين العام للمؤتمر أن يواصلوا المشاورات المنفردة والجماعية غير الرسمية ، على أساس الممارسة التي اتبعت بنجاح قبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة ، وذلك بغية مساعدة اللجنة على تعجيل الأعمال التحضيرية الاجرائية والغنية اللازمة للمؤتمر ، وقررت الجمعية العامة أيضا أن يعقد المؤتمر في جنيف من ١٠ الى ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ ، وأن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها السادسة في فيينا من ٢١ تشرين الأول / اكتوبر الى ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، للنظر في جملة أمور منها آلية الأعمال الحكومية الدولية النظامية / الرسمية بين الدورات ، والبدء في اعداد الوثيقة أو الوثائق الختامية للمؤتمر ، وكذلك تشكيل فريق الخبراء البارزين دوليا .

٧ - وقد عقدت اللجنة التحضيرية دوراتها الثلاث الأولى في فيينا من ٣ الى ٧ آب / أغسطس ١٩٨١ ، ومن ٢١ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، ومن ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، على التوالي . وعقدت دورتها الرابعة في مقر الأمم المتحدة ، من ٢٨ آذار / مارس الى ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٣ ، ودورها الخامسة في فيينا ، في الفترة من ٢٥ حزيران / يونيه الى ٦ تموز / يوليه ١٩٨٤ (٢) .

ثانيا - تنظيم أعمال الدورة السادسة

ألف - افتتاح الدورة ومدة انعقادها

٨ - عقدت اللجنة التحضيرية ، في دورتها السادسة ١٤ جلسة (الجلسات ٥٤ الى ٦٧) في الفترة من ٢١ تشرين الأول / اكتوبر الى ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ .

باء - العضوية والحضور

٩ - طبقا لقرارى الجمعية العامة ١١٢/٣٥ و ٧٨/٣٦ ، عين رئيس الجمعية السدول الأعضاء ال ٦٦ التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	الجمهورية العربية الليبية
السوفياتية	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
الأرجنتين	السوفياتية
اسبانيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
استراليا	السوفياتية
اكوادور	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	الجمهورية العربية السورية
الإمارات العربية المتحدة	الدانمرك
اندونيسيا	رومانيا
أوروغواي	زائير
ايران (جمهورية - الإسلامية)	ساحل العاج
ايرلندا	سري لانكا
ايطاليا	السنگال
باكستان	السويد
البرازيل	شيلي
بلجيكا	الصين
بلغاريا	العراق
بولندا	غانا
بيرو	غواتيمالا
تايلند	فرنسا
تركيا	الفلبين
تشيكوسلوفاكيا	فنزويلا
الجزائر	فنلندا

الكامبيرون	موريتانيا
كندا	النرويج
كوبا	النمسا
كوستاريكا	النيجر
كولومبيا	نيجيريا
ماليزيا	الهند
مصر	هنغاريا
المغرب	هولندا
المكسيك	الولايات المتحدة الأمريكية
المملكة العربية السعودية	اليابان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	يوغوسلافيا
وايرلندا الشمالية	اليونان

١٠ - وحضر الدورة السادسة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في اللجنة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	باكستان
السوفييتية	البرازيل
الأرجنتين	بلجيكا
اسبانيا	بلغاريا
استراليا	بولندا
اكوادور	بيرو
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	تايلند
الامارات العربية المتحدة	تركيا
أندونيسيا	تشيكوسلوفاكيا
أوروغواي	الجزائر
ايران (جمهورية - الاسلامية)	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
أيرلندا	السوفييتية
ايطاليا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
	السوفييتية

كوبا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
كولومبيا	الجمهورية العربية السورية
ماليزيا	الدايمرك
مصر	رومانيا
المغرب	زائير
المكسيك	ساحل العاج
المملكة العربية السعودية	سري لانكا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السويد
النرويج	شيلي
النمسا	الصين
نيجيريا	العراق
الهند	غانا
هنغاريا	غواتيمالا
هولندا	فرنسا
الولايات المتحدة الأمريكية	الفلبين
اليابان	فنزويلا
يوغوسلافيا	فنلندا
اليونان	الكاميرون
	كندا

١١ - واشتركت في أعمال الدورة السادسة أيضا ، بصفة مراقب ، الدولتان التاليتان :

بنما

تونس

١٢ - ومثلت في الدورة السادسة الدول غير الأعضاء الآتية :

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

سويسرا

- ١٣ - ومثلت الوكالة المتخصصة التالية ؛
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
١٤ - ومثلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية
١٥ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة التالية ؛
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي
اللجنة الاقتصادية لأوروبا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري
١٦ - ومثلت في الدورة أيضا المنظمتان الحكومتان الدوليتان التاليتان ؛
لجنة الاتحادات الأوروبية
مؤتمر الطاقة العالمي

جيم - أعضاء مكتب اللجنة

- ١٧ - جرى ابلاغ اللجنة التحضيرية ، في جلستها ٥٤ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول /
أكتوبر ١٩٨٥ ، أن السيد ف.ك. أ. ألوتي ، من غانا ، والسيد يوهان نور دنفلت ، من السويد ،
والسيد خورخي فوتو برناليس ، من بيرو ، لن يتمكنوا من الاستمرار في العمل كتواب لرئيس
اللجنة . ونتيجة لذلك ، انتخبت اللجنة السادة كوبينا وودو (غانا) وجان كرونهولم
(السويد) ، وخورخي موريللي باندو (بيرو) نوابا لرئيس اللجنة ليحلوا محل السادة
ألوتي ونوردنفلت وفوتو برناليس ، على التوالي .
١٨ - وعليه يكون أعضاء المكتب كما يلي :

الرئيس : السيد نوافك بريبيشيفيتش (يوغوسلافيا)
نواب الرئيس : السيد خوان كارلوس بلترامينو (الأرجنتين)
السيد عصام الدين حواس (مصر)
السيد زدينيك كاميس (تشيكوسلوفاكيا)

السيد جان كرونهولم (السويد)

السيد سرور ميرزا محمود (العراق)

السيد خورخي موريللي باندو (بيرو)

السيد فرانزي . أ . ترفيشا فان شلتينغا (هولندا)

السيد كوبينا وودو (غانا)

المقرر: السيد اينني سويبرابتو (أندونيسيا)

١٩ - ولم يتمكن الرئيس من الاشتراك في الجلسات من ٥٤ الى ٦١ . لكنه عين السيد خوان كارلوس بلترامينو ليرأس تلك الجلسات في غيابه .

دال - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٠ - أقرت اللجنة في جلستها ٥٤ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، جدول الأعمال التالي للدورة ، على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.108/PC/12 :

- ١ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٢ - النظر في المادتين ٦ و ٥١ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر .
- ٣ - التحضير للمؤتمر ووثائقه :
(أ) تقرير الأمين العام ؛
(ب) انشاء فريق من الخبراء البارزين دوليا ، وولايته وتشكيله ؛
(ج) الأعمال الرسمية **الحكومية الدولية** بين الدورات : موعد بدئها وانشاء أليتها .
- ٤ - بدء اعداد وثيقة (وثائق) المؤتمر الختامية .
- ٥ - اجتماع الدورة السابعة : مكان انعقاده ومواعيده وجدول الأعمال المؤقت .
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .
- ٢١ - وفي الجلسة نفسها ، وبعد الاستماع الى بيان من السيد بلترامينو يعكس آراء المكتب بشأن تنظيم أعمال الدورة ، وافقت اللجنة على أن تنظر في البنود الموضوعية من جدول الأعمال بالترتيب التالي : البندان ٣ (ج) و ٤ ، البند ٣ (ب) ، البند (٢) ، البند ٣ (أ) ، البند (٥) ، ثم أية مسألة أخرى تستدعي الاهتمام .

هـ - الوثائق

٢٢ - يبين المرفق الثاني الوثائق المعروضة على اللجنة .

واو - اعتماد التقرير

٢٣ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٦٧ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، تقرير أعمال دورتها السادسة (A/CONF.108/PC/L.9 و Add.1) ، بصيغته المعدلة شفويا .

ثالثا - أعمال اللجنة في دورتها السادسة

ألف - كلمة الرئيس الافتتاحية

٢٤ - قرأ السيد بلترامينو في الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، بيانا نيابة عن الرئيس . والبيان مستنسخ في المرفق الأول .

باء - الأعمال الحكومية الدولية النظامية بين الدورات لإعداد وثيقة (وثائق) المؤتمر الختامية

٢٥ - اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٦٤ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ، المقررين التاليين :

"وفقا لما قرره اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة ، ولما أيدته الجمعية العامة بقرارها ٧٤/٣٩ ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، فان الأعمال الحكومية الدولية النظامية/الرسمية بين الدورات **وبدء اعداد** الوثيقة (الوثائق) الختامية ، ستبدأ مع الدورة السادسة للجنة التحضيرية .

"وقد قررت اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة انشاء فريق عامل يظطلع بالأعمال الحكومية الدولية النظامية/الرسمية بين الدورات ، يكون الاشتراك فيه مفتوحا لأعضاء اللجنة التحضيرية ولسائر الدول الأعضاء التي يهمها الأمر .

"وقد وافقت اللجنة التحضيرية على ما يلي :

"أولا - الولاية

"سيقوم الفريق العامل بما يلي :

"(أ) البت في برنامج عمله ، وضمن ذلك مواعيد جلساته ومددها ؛ والاجراءات اللازمة اتباعها في ادارة هذه الجلسات ؛

"(ب) تقييم الحالة الحاضرة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وصياغة خيارات وبدائل تتعلق بالوسائل والأساليب الملائمة لتشجيع هذا التعاون وتعزيزه ، وسيستند الفريق العامل في أعماله الى استعراض نقدي للوثائق التي أسهمت بها وأعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والى تقارير اجتماعات أفرقة الخبراء الاقليمية ، الى جانب المساهمات التي تقدمها الحكومات ؛

"(ج) وضع موجز للوثيقة (الوثائق) الختامية يوضح البنية الأولية والعناصر الممكنة المستندة الى الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

"ثانيا - التنظيم وجدول الاجتماعات

"(أ) سيعقد الفريق العامل أولى دوراته الرسمية ابتداءً من ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ولمدة أقصاها ٣ أيام ، تعقبها جلسات تبليغ مدتها الاجمالية القصوى ٤ أسابيع . ومن المفهوم أن الفريق العامل سوف يبذل قصارى جهده لانجاز مهمته حسبما ورد في الفرع "أولا" أعلاه ، في غضون هذه الفترة . بيد أنه اذا وجد الفريق العامل في جلسته الأخيرة أنه في حاجة الى مزيد من الوقت لانجاز المهمة المنوطة به ، يمكنه ، بالاتفاق العام ، أن يقرر عقد المزيد من الجلسات تصل مدتها الى أسبوع آخر ؛

"(ب) سيستمر رئيس اللجنة التحضيرية بهذه الصفة بالنسبة الى الفريق العامل ، عملا بما قضى به قرار الجمعية العامة ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

"(ج) سيختتم الفريق العامل مداولاته في موعد يتيح له تقديم تقريره الى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه في دورتها القادمة ."

جيم - اجتماع فريق الخبراء البارزين دوليا

٢٦ - استمعت اللجنة التحضيرية في جلستها ٦٥ ، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، الى تقرير عن عمل فريق الاتصال غير الرسمي الذي كان ينظر في هذا البند . وكان هذا الفريق قد أخفق في الاتفاق على تحديد ولاية لاجتماع الخبراء البارزين دوليا ، بسبب مجالي نزاع رئيسيين : أولا ، مسألة ادراج أو عدم ادراج اشارة الى عدم الانتشار في ولاية الخبراء ، وكيف يمكن صياغة هذه الاشارة ؛ ثانيا ، ما اذا كان ينبغي للفريق أن يناقش المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمارات الكثيفة الاستخدام لرأس المال والتي تتطلبها الصناعة النووية .

٢٧ - واتفق ، بشأن المسألة الاولى ، على أن مهمة الخبراء البارزين دوليا هي استعراض البندين ٦ و ٧ فقط من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر . وقد وضعت أربعة بدائل رئيسية لم يحصل توافق في الآراء على أي منها ، وهي :

(أ) مراعاة قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ؛

(ب) ما ورد أعلاه ، مضافا اليه في الولاية أن المواضيع المدرجة تحت البند ه من جدول الأعمال يجب أن يتناولها ممثلو الحكومات ، أو اظهر هذا الجانب في تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة ؛

(ج) ادراج بيان صريح في الولاية ينص على أنه ينبغي للخبراء البارزين أن يأخذوا في اعتبارهم عدم الانتشار ؛

(د) مراعاة قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ وفقا لاعتبارات عدم الانتشار التي تلقى قبولا مشتركا .

وكان فريق الاتصال قد وجد أن الصعوبات المستحيلة التذليل التي ووجهت في حل هذه المسألة ومسألة التمويل تعكس وجود اختلافات مفاهيمية عميقة وذات طابع أساسي بين أعضائها.

٢٨ - وخلال المناقشة اللاحقة التي جرت في اللجنة، ذهبت وفود عديدة إلى أن معظم أعمال فريق الخبراء واستنتاجاته ستكون، بالنظر إلى المهمة التي عقدت النية على اسنادها إلى الخبراء البارزين دوليا، ذات طابع علمي وتقني. وعليه، ليس هناك مبرر لإدراج إشارة صريحة إلى عدم الانتشار في ولاية الفريق. وكان من رأيها أن مشاغل عدم الانتشار تتمثل في الواقع، حصرا، بالجوانب السياسية لمسألة الطاقة النووية، ويجب تناولها في المحافل المناسبة، أي في معرض الأعمال الحكومية الدولية بين الدورات و/أو في المؤتمر نفسه عند النظر في البند ٥ من جدول أعماله المؤقت. وأعربت تلك الوفود عن شعورها بأن إدراج إشارة إلى عدم الانتشار في الولاية من شأنه تكبيل أنشطة الخبراء، وهو أمر يمكن أن يبطل، بالذات، الغرض من إنشاء هذه الهيئة الرفيعة المقام بإدخال اعتبارات سياسية غريبة عنها في أعمالها.

٢٩ - وأعربت بعض الوفود عن شعورها بأنه ليس هناك حتى الآن معاهدة أو تعريف لعبارة "عدم الانتشار" يحظى بقبول عالمي، لكي يأخذ كل الخبراء في اعتبارهم نفس المفاهيم من أجل تيسير أعمالهم.

٣٠ - وكان من رأي بعض الوفود أن إدراج إشارة واضحة إلى عدم الانتشار أمر جوهري في أية ولاية تناط بمجموعة من الخبراء البارزين. وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأن الخبراء البارزين، رغم أنهم ليسوا في صدد مناقشة أو عرض اختيارات أو بدائل تتعلق بعدم الانتشار، يحتاجون بوضوح إلى أن "يأخذوا في اعتبارهم" أن النظام العالمي للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الذي تم استحداثه على مدى أربعة عقود تقريبا، يستند، في أساسه، إلى ترتيبات كافية تتعلق بعدم الانتشار. ونظام عدم الانتشار ليس قيداً، بل أنه في الواقع شرط أساسي للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. كما أن الاقتصار على الإشارة، في ولاية فريق الخبراء، إلى قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ وصياغته، لن يكون كافياً للرد على مشاغل تلك الوفود. كما أن الاقتراح الرامي إلى ربط هذه الصياغة بالجملة "وفقا لاعتبارات عدم الانتشار، التي تقبلها جميع الأطراف" لم يحظ بقبول بعض الوفود الأخرى. لقد كانت فكرة الدعوة إلى عقد اجتماع للخبراء البارزين دوليا موجهة في الأصل، وإلى حد بعيد، وجهة اظهار المؤتمر بمظهر رفيع المستوى. ووقف في مواجهة هذا النفع المتوقع أن تكاليف مثل هذا المشروع تبدو الآن أقرب إلى أن تكون مرتفعة، واحدى هذه التكاليف هي ما يحصل داخل اللجنة التحضيرية من تجدد ظهور نقاط خلاف رئيسية، كان قد جرى التغلب عليها بنجاح في دورتها الخامسة بالاتفاق على جدول أعمال مؤقت للمؤتمر.

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة التمويل ، قالت عدة وفود ان هذه المسألة هي عنصر أساسي في الأخذ بالطاقة النووية وتطويرها ، ولا سيما في البلدان النامية ، فينبغي اذن أن تكون واحدا من الاهتمامات الرئيسية **لفريق الخبراء البارزين** . وأعربت وفود أخرى عن اعتقادها أن الخبراء في المسائل النووية نادرا ما يحوزون الدراية اللازمة لمعالجة المسائل البالغة التعقيد والتخصص التي هي مسائل سياسات التمويل واحتياجاته .

٣٢ - وجرى التذكير بأن التطورات التي تحصل في اللجنة التحضيرية تراقبها أوساط عديدة باهتمام ، ولا سيما بعد أن اختتم ، مؤخرا ، المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها أن الوصول الى طريق مسدود بشأن مسألة ولاية **فريق الخبراء البارزين دوليا** ، يشكل دليلا على انعدام الارادة السياسية . وبعد الاختتام الناجح للدورة الخامسة للجنة ، كانت بعض عقبات رئيسية تظهر كلما جرى التفاوض على مسائل جوهرية . ولفت الانتباه خصوصا الى الفقرات من ٢٤ الى ٢٧ من تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الخامسة (١) ، **وأشير الى أن الاتفاق** الظاهر فيه هو جزء من اتفاق اجمالي يضعه الآن موقف بعض الوفود موضع التساؤل . وأشير الى التقدير المعرب عنه في الفقرة ٢٧ من التقرير لروح الواقعية والموضوعية والتعاون والتفهم المتبادل التي أتاحت التوصل الى حل وسط واقعي بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر والتي ينبغي الحفاظ عليها خلال المؤتمر لضمان احراز النجاح وتحقيقه نتائج ذات مغزى . وكان شعور بعض الوفود أن الروح التي تعكسها هذه الفقرة لم تحترم كما يجب في معرض المداولات الحالية الجارية بشأن هذا البند .

٣٣ - لكن وفودا أخرى عارضت وصف الحالة بهذه الطريقة ، مشددة على أن العجز عن تحديد ولاية **فريق الخبراء البارزين** لا صلة له بمسألة الارادة السياسية أو الالتزام بأي ترتيب اجمالي يفترض أنه أبرم في الدورات السابقة للجنة التحضيرية . وكانت هذه الوفود أميل الى الشعور بأن النتيجة تعكس تعذر التوفيق بين الآراء المتعارضة المتعلقة بمسألة عدم الانتشار ، والتي يقول بها ممثلو الحكومات المشتركة بقوة وبحسن نية .

٣٤ - وخلصت اللجنة الى أنها غير قادرة على التوصل الى اتفاق بشأن ولاية فريق الخبراء البارزين دوليا وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٤/٣٩ ، وأنه ينبغي بالتالي عدم دعوة الفريق الى الاجتماع .

دال - النظام الداخلي للمؤتمر

٣٥ - قررت اللجنة التحضيرية في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر أن يكون للمؤتمر ٢٥ نائبا للرئيس . وبالتالي يصبح نص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر كما يلي :

"ينتخب المؤتمر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، أعضاء المكتب التاليين : رئيس و ٢٥ نائبا للرئيس ، ومقرر عام وكذلك رئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٤ . وتنتخب كل لجنة رئيسية ثلاثة نواب للرئيس ومقررا ."

٣٦ - وناقشت اللجنة أيضا مسألة المحاضر الموجزة للمؤتمر في سياق نظرها في المادة ٥١ من النظام الداخلي المؤقت . وبالنظر الى أهمية المؤتمر وتميزه بطابع تاريخي فريد والى طبيعة المسائل التي ستناقش في اطار البند ٥ من جدول أعماله ، أعربت أغلبية الوفود أنها تحبذ توفير محاضر موجزة للجلسات التي تتناول فيها اللجنة البند ٥ ، وللجلسات العامة التي ينظر فيها المؤتمر في تقرير اللجنة وفي وثيقة ، أو وثائق ، المؤتمر الختامية . وقد عارضت بعض الوفود ذلك استنادا الى حجج اجرائية ومالية ، وأدلت وفود أخرى بتحفظات ، مذكرة بقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف ودال المؤرخين في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . وأوصت اللجنة بأن تفصل الجمعية العامة في هذه المسألة .

هـ - الوثائق المعدة مساهمة في المؤتمر

٣٧ - استعرضت اللجنة التحضيرية في جلساتها ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ ، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ، وثائق المساهمة التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، واطعة في اعتبارها اشتراط موافقتها للمبادئ التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ٣٩/٧٤ الذي دعت فيه المنظمات المعنية الى أن تؤمن في الوثائق التي ستقدم بها الى المؤتمر ، بما فيها تقارير اجتماعات أفرقة الخبراء الاقليمية ، الإيجاز والشمول والاتصال المحدد بأغراض وأهداف ومقاصد المؤتمر ، وأن تؤمن أيضا تضمنها بصفة خاصة مقترحات بشأن الطرق والوسائل العملية الفعالة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بغية تحقيق نتائج مفيدة من المؤتمر وفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ .

٣٨ - وطلب الى المؤسسات ذات الصلة أن تقدم الى اللجنة في دورتها السابعة ، حسب الضرورة والاقتضاء ، نصوصا منقحة أو مستوفاة لمساهماتها ، في ضوء تعليقات أعضاء اللجنة . وكان من المفهوم أن تلك الوثائق تمثل مساهمات أعدتها منظمات مختلفة كوثائق أساسية للمؤتمر ، وهذا يعني ، بالتالي ، أن ليس ثمة أى اتفاق أو التزام من جانب أى من الوفود بشأن مضمونها كما أن الغرض من هذه الوثائق لا يتحمل في أن تقرها اللجنة أو تعتمد عليها .

واو - اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر

٣٩ - وفقا لما طلب في الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الخامسة ، قدمت الأمانة قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي كانت ، حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٥ ، قد أعربت عن اهتمامها بأن تدعى الى حضور المؤتمر ، وأحاطت اللجنة علما بالقائمة .

زاي - الدورة السابعة للجنة التحضيرية

٤٠ - وافقت اللجنة التحضيرية في جلستها ٦٧ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، على أن تعقد دورتها السابعة في فيينا في الفترة من ١٠ الى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ . كما أقرت لهذه الدورة جدول الأعمال المؤقت التالي :

- ١ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٢ - التحضير للمؤتمر ووثائقه :
 - (أ) تقرير الأمين العام ؛
 - (ب) تقرير الفريق العامل المعني بالأعمال الحكومية الدولية الرسمية بين الدورات ؛
 - (ج) الوثائق المعدة مساهمة في المؤتمر .
- ٣ - أية مسألة (مسائل) أخرى .
- ٤ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .

حاء - موعد المؤتمر ومكان عقده .

٤١ - قررت اللجنة في جلستها ٦١ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ، بعد أن أعادت النظر في مواعيد المؤتمر بناء على اعتبارات عملية بحثة ، وعلى تفاهم واضح وأكد أن ذلك لا يعني طرح مسألة التوقيت بأي شكل أساسي من جديد ، أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار / مارس الى ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨٧ ، ما لم تكن حكومة يوغوسلافيا على استعداد لتعرض أن تكون بلغراد مكانا لعقد المؤتمر في المواعيد ذاتها .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ (A/39/47) .

(٢) للاطلاع على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/36/48) ؛ وللإطلاع على تقارير اللجنة عن دوراتها الثانية والثالثة والرابعة ، أنظر ، المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ والملحق رقم ٤٨ ألف (A/37/48) و Add.1 ؛ وللإطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة ، أنظر ، المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ (A/39/47) .

المرفق الأول

البيان الافتتاحي المقدم من الرئيس

١ - كما تذكرون ، تمكنت اللجنة التحضيرية ، في دورتها الخامسة المعقودة في الفترة من ٢٥ حزيران / يونيه الى ٦ تموز / يوليه من العام الماضي ، من إيجاد حلّ لمختلف المسائل المتعلقة ، بما في ذلك وضع جدول أعمال متفق عليه للمؤتمر وعملية اتخاذ القرارات . ومن ثم فإن الدورة الخامسة للجنة لم تمثل تقدما باهرا هاما في عملنا فحسب ، وانما وفرت أيضا الباعث والزخم الضروريين للمضي قدما في التحضير للمؤتمر .

٢ - وكذلك فانكم جميعا على علم بآخر قرار للجمعية العامة (٧٤/٣٩) في هذا الشأن ، وقد قدمت مشروعه بولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ومصر ، واتخذ بالاجماع بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ومما يدعو الى الرضا أن يكون لدينا الآن ، وللجنة الثانية على التوالي ، قرار اتخذته الجمعية العامة مقدّم من مجموعة الـ ٧٧ ، وكذلك من المجموعة الغربية ومجموعة بلدان أوروبا الشرقية معا . ولا شك في أن هذا يعكس روح التعاون والنهج الموضوعي والالتزام بأهداف ومقاصد المؤتمر .

٣ - وفي هذا القرار ، وافقت الجمعية العامة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الخامسة . (أ) وإضافة لذلك ، كلّفت الجمعية العامة رئيس اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر أن يواصل المشاورات غير الرسمية الفردية والجماعية مع الدول الأعضاء ، على أساس الممارسة التي اتبعت بنجاح قبل انعقاد الدورة الخامسة ، بغية مساعدة اللجنة على التعجيل بالأعمال التحضيرية الاجرائية والموضوعية اللازمة للمؤتمر . واستنادا الى هذه الولاية المحددة ، فقد عملنا معا على نحو مشترك على اجراء سلسلة من المشاورات غير الرسمية خلال الأشهر الماضية ، وسنقدم اليكم قريبا تقريرنا عن هذه المشاورات عند تناولنا مختلف مسائل الموضوع .

٤ - وهنا ، أود أن أذكر بأن **في الوثيقة الختامية** للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، إشارة محددة الى مؤتمرنا وردت بالعبارات التالية :

"ويعرب المؤتمر عن ارتياحه للتقدم في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعن اقتناعه بأن ذلك المؤتمر سيحقق غاياته تماما وفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ وما يتصل به من قرارات اتخذتها الجمعية ، وذلك من أجل استحداث برامج وطنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما في البلدان النامية .

المرفق الأول (تابع)

ويرى المؤتمر أن تحال جميع المقترحات المتصلة بالنهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وهي المقترحات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .”(ب)

٥ - وكذلك فانني أود أن أذكر بأن الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز ، الذي انعقد في أوائل الشهر الماضي في لواندا ، أعرب أيضا ، في بيانه الختامي ، عن ارتياحه للتقدم الحاصل في سير الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح البلدان النامية والمجتمع الدولي ككل . وقد أكد وزراء بلدان عدم الانحياز على ضرورة مواصلة الأعمال التحضيرية التفصيلية بالمشاركة الناشطة من جميع البلدان فيها ، وذلك بغية تحقيق أهداف المؤتمر تحقيقا كاملا ، وأعادوا تأكيد اقتناعهم بأن نتائج المؤتمر ينبغي أن تسهم في إتاحة سبل الوصول بحرية ودون معوقات وعلى أساس من العدل وعدم التمييز ، إلى التكنولوجيا والمعدات والمواد النووية اللازمة لتطوير البرامج الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

٦ - وهذه الاشارات تبرز بوضوح الأهمية الخاصة التي يعزوها إلى مؤتمرنا المجتمع الدولي برمته ، وكون المؤتمر يمثل أكثر المحافل العالمية ملاءمة للنظر في جميع عناصر التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية . وعلى هذا فإنه لا يعدو الموقف الصحيح والسليم أن يرى المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حالة جميع المقترحات المتصلة بتعزيز ودعم التعاون الدولي في هذا الميدان إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمرنا .

٧ - وختاما ، أود أن أعرب لكم جميعا ، باسم الأمين العام للمؤتمر وباسمي الخاص ، عن خالص تقديرنا وشكرنا للتعاون الدؤوب وروح التفهم والدعم اللذين أبديتهما في مشاوراتنا غير الرسمية ، وهو أمر مشجع جدا وبشير خير بالعمل الذي سنفطلع به في الأيام المقبلة . وبوسعي أن أذكر هنا أننا كنا ، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، قد عقدنا اجتماعا غير رسمي لمكتب اللجنة أشاح لنا الفرصة لإجراء تبادل أولي لآراء بشأن بعض المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتنا الحالية . كما أننا عقدنا هذا الصباح ، وجريا على العادة ، اجتماعا للمكتب لمناقشة تنظيم برنامج العمل في هذه الدورة ، وتلك ، كما سترون ، مهمة جلية وأولية تقع على عاتق المكتب . واني على ثقة بأننا ، نحن الحاضرين هنا جميعا ، اذ نعمل بروح من التعاون وحسن الإرادة ،

المرفق الأول (تابع)

باعتبارنا شركاء في مسعى مشترك ، نستطيع أن نتطلع الى عقد دورة ملؤها النجاح والانتاجية .
أما أنا ، فسأبقى من جهتي تحت تصرفكم تماما لمساعدتكم بكل الوسائل الممكنة على تحقيق
هذا الغرض .

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الطحق
رقم ٤٧ (A/39/47) .

(ب) انظر ، المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،
الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF.III/64/I) ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ .

المرفق الثاني

الوثائق المقدمة الى اللجنة التحضيرية في دورتها السادسة

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CONF.108/PC/12) ؛
- (ب) تقرير الأمين العام (A/CONF.108/PC/13) ؛
- (ج) تقرير اجتماع خبراء منطقة آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (بانكوك ، ١٤-١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥) (A/CONF.108/PC/14) ؛
- (د) تقرير اجتماع مجموعة خبراء منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي عقد للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (سنتياغو ، ١٥-١٨ نيسان / ابريل) (A/CONF.108/PC/15) ؛
- (هـ) تقرير اجتماع خبراء منطقة غربي آسيا الذي عقد للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (بغداد ، ١٣-١٦ أيار / مايو ١٩٨٥) (A/CONF.108/PC/16) ؛
- (و) تقرير اجتماع خبراء منطقة افريقيا الذي عقد للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (أديس أبابا ، ١-٤ تموز / يولييه ١٩٨٥) (A/CONF.108/PC/17) ؛
- (ز) اسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/) (PC/19) ؛
- (ح) اسهام برنامج الأمم المتحدة الانمائي في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/) (PC/20) ؛
- (ط) اسهام ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/PC/21 و Add.1) ؛
- (ي) اسهام ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/PC/22) ؛
- (ك) اسهام ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/PC/23 و Add.1) ؛

المرفق الثاني (تابع)

- (ل) ما يترتب على التوسع في استخدام الطاقة النووية من آثار بيئية : اسهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/PC/24) ؛
- (م) اسهام منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/PC/25) ؛
- (ن) اسهام المنظمة الدولية للملاحة البحرية في وثائق المؤتمر : عمل المنظمة الدولية للملاحة البحرية بشأن سلامة السفن التجارية النووية (A/CONF.108/PC/27) ؛
- (س) اسهام مكتب العمل الدولي في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/PC/28) ؛
- (ع) اسهام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في وثائق المؤتمر : التدريب على تحسين تخطيط الطاقة واتخاذ القرارات (A/CONF.108/PC/29) ؛
- (ف) اسهام منظمة الصحة العالمية في وثائق المؤتمر : دور منظمة الصحة العالمية في التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/CONF.108/PC/30) ؛
- (ص) اسهام المركز الدولي للفيزياء النظرية في وثائق المؤتمر (A/CONF.108/PC/31) ؛
- (ق) اسهام وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي : خبرة وكالة الطاقة النووية في اقامة مشاريع مشتركة ومشاريع تعاونية في مجال البحث والتطوير (A/CONF.108/PC/32) ؛
- (ر) مذكرة من الأمانة بشأن تقارير المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي /وكالة الطاقة النووية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، واللجنة الدولية للحماية من الاشعاعات (A/CONF.108/PC/33) ؛
- (ش) مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السادسة (A/CONF.108/PC/L.9 و Add.1) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
